قرار تعقيبي مدني عدد 21025

مؤرخ في 5 افريل 1991

صدر برئاسة السيد عبد الوهاب الصيد

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني،

مـــادة : مدني،

المراجع : الفصل 331 من م ج ع.

مفاتيح : اختبار، سلطة المحكمة التقديرية، تعليل، اختصاص حمي، محمة عقارية، تخلي، شروطه.

المبـدأ :

1) ان محكمة الموضوع غير مقيّدة بنتائج تقارير الإختبار إذ يمكنها أن تستبعد بعض تلك النتائج أو حتى كلها شريطة التعليل المستند إلى ما له أصل ثابت بالأوراق ويتفق والنتيجة التي إنتهت اليها في حكمها من غير تحريف ولا خطإ في الفهم والتأويل.

2) إنّ القيام الذي يترتب عنه تخلي لفائدة المحكمة العقارية على منى الفصل 331 من م.ح.ع إنما هو القيام اللاحق أو الموازي للدوى المنشورة لدى المحمة العقاريّة والتي ما تزال على بساط نظر ولم يقع فصلها بد. أمّا إذا ما ثبت أن هذه المحمة قد قضت في الموضوع فلم يبق للتخلي لفائدتها لا نتفاء الموجب بفقدان موضوع النظر.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي بين المعقبة سعدية ضد بهيجة ويوسف والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية الكائن مقره بنهج الجزيرة بتونس عـ19ـدد. طعنا في الحكم المدني الاستئنافي والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه اصلا وتخطئة المعترضة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمعترض عليها بخمسين دينارا اجرة محاماة معدلة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب الرامية الى طلب الحكم بقبول المطلب شكلا ورفضه اصلا والحجز والإستماع لشرحها بواسطة ممثله بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث رفع مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي غضون الآماد وطبق الصيغ القانونيّة فهو متعين القبول شكلا.

من جهة الاصل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية المعقب ضدها الاولى لدى محمكة ناحية تونس عارضة بواسطة محاميها بأنها تملك في حوزها وتصرفها منذ سنوات عديدة قطعة ارض تابعة لدار سكناها يحدها حاليا قبلة محل سكناها الذي يفتح عليها بواسطة باب ونافذتين يتصل بدكانة من حجر تحذوها اشجار لازالت أثارها بارزة ويمتد الحد مع دار المرحوم الشيخ محمد الصالح بن مراد ثم مع زنقة الحفرة في القديم وزنقة السنوسي الان يفصل بينهما مع حائط فاصل بينها وزنقة الحفرة يوجد في نهايته سياج من غرس الهندي الى أن يبلغ دار الاستاذ الطيب العنابي وهي عبارة على أنقاض تبلغ مساحتها 444 م م تتبع دار الطالبة وبها قمتها التي تتجمع فيها مياهها دون أن يكون بها ممر ولا طريق

نافذة إلى أن قام المطلوب المعقب ضده الثاني ومنذ بضعة أسابيع بالاستيلاء على جزء منها بتعلة أنه اشتراه من المطلوب بعده المعقب ضده الاخير ثم عمد الى هدم البعض من الدكانة وقلع الغروس غصبا كما هدم البعض من الحائط الذي يفصلها عن زنقة الحفرة لذلك وعملا بالفصل 51 من م م م ت فان المدعية تطلب الحكم تحضريا بإجراء توجه حوزي وعلى ضؤ ما ينتجه، الحكم ببقاء حوز محل التداعي بيدها وكف شغب المطلوبين عنها وتكليفهما بالمصاريف.

وحيث طلب المدعى عليه الحكم برفض الدعوى لصبغتها الاستحقاقية.

وبعد إستيفاء الاجراءات بإتمام توجه حوزي على العين والإختبار قضت محكمة البداية تحت عـ59806ـدد بتاريخ 29 فيفري 1980 بكف شغب المدعى عليهما عن المدعية في أرض النزاع والزامهما بتسليم حوزها إليها وحمل المصاريف القانونية عليهما وذلك بإعتماد ما انتجه البحث الحوزي من صحة الحوز بيد المدعية بنفسها في أول الامر ثم بواسطة غيرها ممن تصرفوا بوجه التسويغ منها أيضا في نفس محل النزاع ولان هذا الاخير لا يعتبر مجالا للمصلحة العامة لعدم انطباق أمر 24 ديسمبر 1885 عليه لانه محاط من جميع جهاته بالبناء وليس له منفذ حاليا للطريق العام ولانه ان صح اعتباره حرما للفسقيات فقد أزيلت هذه الاخيرة ولم تعد للبلدية حاجة اليها ثم انه لا توجد بامكان عين متدفقة او مجرى ماء سائل فاستانفه المحكوم عليه يوسف نواحرية لدى محكمة الدرجة الثانية التي قضت تحت عـ8295ـدد بتاريخ 28 اكتوبر 1983 بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتقرير الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه باعتماد نفس أسانيد حكم البداية وزيادة على ذلك باعتبار ان مصلحة املاك الدولة البائعة للمستأنف لم تثبت ملكيتها وتصرفها في محل النزاع ولان موقف هذا الأخير متناقض من جهة لادعائه ان مشتراه من أملاك الدولة العامة وهو مستعمل للمصلحة العامة في حين نص كتب تملكه على أنه وقع التفويت له فيه باعتباره ملك خاص للدولة ليقيم عليه مسكنا وهو غير الملك العام ولان القدح الذي اثير حول شهادة المدعية مردود لوقوع سماعها ولان علاقة العمل قد انقطعت منذ أمد بعيد بما لا تاثير له على الشهادة فقامت الطاعنة بالاعتراض على الحكم المذكور لدى المحكمة المصدرة له بناءا على كونها تملك في موضوع النزاع وقد كان سبق لها القيام لدى المحكمة العقارية في طلب التسجيل فقضت المحكمة المعترض لديها بحكمها السالف تضمين نصه بناءا على أن القرار المعترض عليه لم يمس بحقوق المعترضة لما ابرزه الاختبار من ان عقار المعترضة لم يكن داخلا في عقار المعترض عليها ولو في جزء يسير منه وان المعترض عليها بهيجة لم تشاغب المعترضة في حوزها وذلك باعتماد الاختبار المجرى من الخبيرين الحفناوي زميط والعربي الطرابلسي الواقع اعتماده لوجاهته ومطابقته للواقع دون تقرير الخبير عزّ الدين بوقريبة فتعقبت الطاعنة هذا الحكم ونسبت له بواسطة محاميها.

1) ضعف التعليل بمقولة ان القرار المطعون فيه إعتمد تقرير الخبيرين زميط والطرابلسي واستبعد تقريري الخبيرين الصنهاجي وبوقريبة دون تعليل والحال أن فقه القضاء مستقر على إعتبار انه في صورة الخلاف بين أراء الخبراء المنتدبين في القضية وإعتماد المحكمة لرأي احدهم يجب أن يكون إعتمادا معللا وهو ما خلا منه القرار المنتقد.

2) خرق أحكام الفصل 331 من م.ح.ع بمقولة أن محكمة القرار بالرغم من تقديم الطاعنة شهادة نشر تفيد أسبقية قيامها بتقديم مطلب تسجيل للمحكمة العقارية بما كان يتعين عليها معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بالتخلي لكنها أهملت الرد على ذلك الدفع ولم تقم بفحصه.

وتبعا لما ذكر طلبت الطاعنة الحكم بنقض الحكم موضوع الطعن مع الاحالة والترجيع.

المحكمة

عن المطعن الاول :

حيث انه من المبادئ المتفق عليها فقها وقضاءا ان محكمة الموضوع غير مجبرة على إعتماد تقارير الاختبار المقدمة لديها ويمكنها استبعادها وعدم الاخذ بها او الإكتفاء بابعض دون البعض الاخر اذا ماكانت متعددة او الاقتصار على اعتماد جانب منها كل ذلك رهين التعليل الذي يستند لما له أصل ثابت بالاوراق ويتفق والنتيجة التي انتهت إليها في حكمها من غير تحريف ولاخطأ في الفهم والتأويل.

وحيث على محكمة القرار المطعون فيه لما إعتمدت تقرير الخبيرين السيدين الحفناوي والعربي واستبعدت غيرهما فلم يكن ذلك منها اعتباطا ولا هو على سبيل التشهي او التفضيل المجاني وانما عللت وجهة نظرها في ذلك الشان ذاكرة ان اعتمادها عليها مرده لما إنطوى عليه في نظرها من الوجاهة والمطابقة للواقع وهو ما يدخل في نطاق إختصاصها الذي لا يخضع لرقابة محكمة التعقيب اذ ان الأخذ بالأدلة وانتخابها إنما هو من صميم الموضوع الذي تختص محكمة الاساس بسيره وبحثه وإستخلاص ماتراه من النتائج منه وان المحكمة المنتقد قرارها قد عللت وجهة نظرها في هذا الشان بتعليل سائغ وصحيح ولا مأخذ فيه بنسبة التحريف او الضعف اليه بما يتعين معه رد المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث أشارت محكمة القرار ضمن إستعراضها للوقائع وللخص مقالات الخصوم أن المدعوة سعدية إعترضت على الحكم بواسطة محاميها الذي لاحظ ان منوبته تملك بناءا بالجهة موضوع النزاع وقد سبق منها أن قامت بقضية لدى المحكمة العقارية في طلب تسجيلها وحيث ان القيام الذي يترتب عنه تخلي محكمة الحق العام لفائدة المحكمة العقارية على معنى احكام الفصل 331 من م ح ع انما هو القيام اللاحق او الموازي للدعوى المنشورة لدى المحكمة العقارية والتي ماتزال على بساط نظر ولم يقع فصلها بعد أما اذا ما ثتب ان هذه المحكمة قد قضت في الموضوع فلم يبق مبرر للتخلي لفائدتها لانتفاء الموجب بفقدان موضوع النظر خصوصا وان شهادة النشر المستند اليها من قبل الطاعنة إنما هي تهم المعقب ضدها الاولى التي قامت من جديد بطلب تسجيل القطعتين 2 و3 التي لم يحكم لها بتسجيلها لفائدتها.

وحيث ان محكمة القرار بعدم اعتمادها الدفع المذكور وعدم تصديها لرده لم تخرق القانون ولم تخطئ في تطبيق أحكامه لانها ليست ملزمة بالرد الا على الطعون الجوهرية ولا يعتبر هذا الدفع من فصيلتها ولذلك بات متعينا رفض هذا المطعن.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 5 فيفري 1991 قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرارا عن الدائرة المدنية الثالثة المتركبة من رئيسها السيد عبد الوهاب الصيد المستشارين السيدين محمد المنصف السباولجي ونجاة بوليلة بمحضر المدعي العام السيد أحمد شبيل بمساعدة كاتب المحكمة السيد عمر حميدي وحرر في تاريخه.